حتى يشهد عليه عند قاض ولعل شهادته ايضا فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب وهي
التسامع من جمع يؤمن تواطئهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم
من نكاح وحمام بكسر الحاء اي موت ووقف وولاء وعتق وملك بلا انتهاء اي حيا وحاضر
اما في الموت فلانه اسباب كثيرة ومنها ما يخفي ولانه يقع في الافواه فيشتهر كالنسب
وغيره واما ما فيها فلان مدتها تطول فيعسر باقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة
الى اثباتها بالتسامع ومما يثبت بالتسامع ولاية القضاء ونحوه والجرح والتعديل وكذا
الرشد كما افتى به ابن الصلاح والارث بان يشهد بالتسامع ان فلانا وارث فلان لا وارث
له غيره كما نص عليه في البويطي اما اذا كان هناك معارض كانكار المنسوب نسبه اليه
او طعن بعض الناس فيه او منازع له في الملك المشهود له به فلا يجوز الشهادة بالتسامع
لاختلاف الظن حينئذ ولا يكفي في التسامع قول الشاهد اشهد اني سمعت الناس يقولون كذا ٥
وان كانت شهادته مبنية عليه بل يشهد ان هذه زوجة فلان او ان فلانا مات او ان
هذا وقف او ان هذا ابن فلان لانه قد يعلم خلاف ما سمعه ولان ذكر ذلك يشعر بعدم جزمه
بالشهادة والالف في اول النظم اسلما وعلما واجرما ولزما للاطلاق وقوله فراش ان تقف
بصرفه وادرج حموا ان للوزن ونحو في قوله اصل ووقع رفعهما وجرهما عطفا على حالت
المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائما ولا قاعد بالخفض على توهم دخول البا في خبر ليس
وكقول زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا
فيكون التقدير هنا ولعلم الشاهد بأصل او وقع للمشهود له وقوله ووقع وو لا
بحذف حرف العطف على نكاح مع حذف العاطف ٥ وللزنا اربعة ان ادخله في فرجها كمرود
ومع اثنان كاقرار الزنا و لهلال الصوم عدل يثبت ٥ ورجل وامرأتان او رجل
ثم اليمين المال او فيها يؤول ٥ اليه كالموضحة التي جهل ٥ تعيينها او حق مالي كالاجل ٥
وشبه للمال كالاقالة ٥ والبيع والحوالة الضمان والحوالة ٥ ورجل وامرأتان او اربع ٥ ٥
شأنها الرجال لا تطلع عليه كالرضاع والولادة ٥ ٥ وعيبها والحيض والبكارة ٥
اي يشترط للزنا اي واللواط ووطء الميتة او البهيمة اربعة من الرجال موصوفين بما مر لقوله
تعالى والذين يرمون المحصنات الزانيات ثم لم يأتوا باربعة شهداء وقوله لولا جاءوا عليه باربعة شهداء
وقوله فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولما فيه وفي اثارة من القبائح الشنيعة
فغلظت الشهادة فيه ليكون استر ويشترط ان يذكروا فيها المزني بها فقد يظنون
وطء المشترك وامة ابنه زنا وان يفسروا الزنا كما ذكره بقوله اذا دخله يعني حشفته
اي ان يشهدون بانه ادخل ذكره او حشفته او قدرها منه في فرجها على سبيل الزنا
فقد يظنون المفاخذة زنا وفي الخبر زنا العينين النظر بخلاف شهادتهم بوطء الشبهة
لكن اطلاقها لان المقصود المال ولهذا يثبت بما يثبت به المال وقوله كمرود في
مكحلة ليس شرطا بل احوط قال ابن الرفعة واعتبر القاضي ابو الطيب والماوردي
وغيرهما ذكر مكان الزنا وزمانه وهو ما في التنبيه في المكان تبعا للشيخ ابي حامد
ويشترط لغيره مما ليس مالا ولا يؤول اليه ويطلع عليه الرجال غالبا رجلان موضوعه

بأمين وذلك كالاقرار بالزنا او غيره والطلاق والرجعة والاسلام والشهادة على الشهادة
والنكاح والموت والاعسار والعتق والعضا العلة بالاشهر والخلع من جانب المرأة ٥
والولاية والجرح والتعديل والكتابة من جهة الرقيق والتدبير والايلاد والوكالة والوصاية
والاحصان والظهار واللعان والبت واستيفاء العقوبات والكفالة بالبدن وعقوبة ما
لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة او لادمي كالقصاص في النفس او الطرف
وان عفي على مال لانه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا ٥
الا مولى وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في
الحد ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في الضابط
المذكور ويشترط لاثبات هلال صوم رمضان لاجل وجوب الصوم فقط عدل واحد ٥
على انه بانت وظهرت لما مر في بابه وذكره هنا تتمة للتقسيم وقد تشمل كلام المصنف ما
لو ندر صوم شهر معين فشهد به عدل فيكفي وهو قضية ما في المجموع من ان من فيه
الخلاف في رمضان قال بعضهم لكن المشهور المفهوم من قول غيره لهلال رمضان خلافه
وجهين صحح في المجموع خلافه معللا بانه مأمور وشرط رجلان او رجل وامرأتان او رجل
ثم يمين المدعي للمال او ما يؤول الى كالموضحة التي جهل تعيينها بان شهدوا
بها وعجز واعن تعيين محلها فانها لا توجب قصاصا وانما توجب المال فقط وما
قيل من ان التمثيل بالموضحة المذكورة معدود من مفردات الحاوي الصغير وان
صرح كلام الغزالي والرافعي وغيرهما في الجنايات ان البينة الناقصة لا يثبت
الا فيثبت في هذه الصورة ممنوع فقد صرح الشيخان بان كل جناية موجبة للمال
كقتل الوالد ولده والحر العبد يثبت بالحجة الناقصة انتهى او حق مالي كالاجل
والاجل والشفعة او شبيه للمال كالاقالة والبيع والضمان والحوالة والاجارة
والوصية بالمال والرد بالعيب لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مع خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين والمعنى في تيسير ذلك كثرة جهات المعاملات وعموم البلوى
بها وفهم من قوله رجل وامرأتان انه لا فرق بين ان يتقدم شهادة الرجل على
المرأتين وبين ان يتأخر ولا بين ان يقدر على رجلين وانه مخير فيما يثبت برجل
وامرأتين بين اقامتهم وبرجل ويمين وهو كذلك وفهم من قوله ثم اليمين انه يشترط
ان يأتي باليمين بعد شهادة الرجل وبعد تعديله وتزكيته وتعديله ويحلف ان شاهده
صدق في شهادته فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا
قال الامام ولو قدم ذكر الحق واخر تصديق الشاهد فلا باس وذكر صدق الشاهد
ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس ويشترط رجلان او رجل
وامرأتان او اربع نسوة لما يختص بمعرفته النساء او لا يطلع عليه الرجال غالبا ٥
كالرضاع من الثدي او من اللبن الذي شرب من ظرف والولادة وعيب المرأة
كرتق وقرن وبرص ولو في وجهها وكفيها والحيض والاستحاضة والبكارة

Copyright ... University